



وزارة التربية والتعليم  
مديرية التربية والتعليم للواء بنى كنانة



الرقم ٢٠٢١/٨  
التاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١  
الموافق ٢٠٢١/٨/٢٣

تعيم رقم ( ٥٧ ) لسنة ٢٠٢١ م

مديري ومديرات المدارس الحكومية والخاصة

### الموضوع/ المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٩٤٧٩/١/٦٨ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ الموجه  
أرجو العلم بضرورة أخذ الإجراءات الوقائية للمقاصف المدرسية في ظل استمرار جائحة كورونا مرافقاً  
صورة عن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها  
والمنوعة للتقييد بها والعمل بمضمونها تحت طائلة المسؤولية.

وأقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مختار فراس ملوكاوي  
مدير التزون الإدارية والمالية

نسخة لمدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة ل السيد ر.ق التعليم العام وشئون الطلبة

نسخة لمسؤول المقاصف المدرسية

المرفقات/ عدد (٥)

٢٠٢١/٨/١٦ - ت.خ ١٥



۱۹۴۷۹ ۳۱/۶۸

الرکم

التاريخ (١٨٦٣-١٩٤٥)

Digitized by srujanika@gmail.com

السيد مدير إدارة التعليم الخاص  
السيد مدير التربية والتعليم  
السيد مدير التعليم والثقافة العسكرية  
السيد رئيس برامج التربية والتعليم في وكالة الغوث الدولية/الأردن

## **الموضوع:**

المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأرجو الإيعاز لمن يلزم بالتعهيم على المدارس التابعة لإدارتكم/ مديريةكم الإجراءات الوقائية للمقاصف المدرسية في ظل استمرار جائحة كورونا، مرفقاً صورة عن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموح بيعها والمتنوعة؛ للتقيد بها والعمل بمضمونها، مؤكداً أهمية إيلاء هذا الموضوع الاهتمام والمتابعة وتحت طائلة المسائلة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

د. سعادت بنليمان محاسيس  
مدير إدارة التعليم

نسخة : مدير إدارة التعليم

نسمة : مدير التعليم العام

طبع نسخة : رئيس قسم المفاسد والمصالح الآخر

## **المرفات : الإجراءات البرقانية والاشتراطات المحددة**

الطبعة الأولى

## الإجراءات الاحترازية للمقاصف المدرسية للوقاية من مرض كورونا

- ١- ضمان التباعد الكافي بين الطلبة عند بيع المواد أثناء تواجد الطلبة في الغرف الصحفية.
- ٢- تكون عملية البيع داخل الغرف الصحفية وبإشراف المعلم المسؤول، مع ضرورة تعطيل لجان المقصف مع بداية دوام الطلبة.
- ٣- مراعاة نظافة المقصف بشكل دائم وتهوية وتنظيف الأسطح وتعقيمها بعد انتهاء الدوام يومياً.
- ٤- التقيد بإجراءات فحوصات العاملين في المقصف المدرسي وحصولهم على شهادة خلو أمراض.
- ٥- غسل اليدين بالماء والصابون بشكل دوري وارتداء الكمامات والمريول وغطاء الرأس واستخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.
- ٦- التعامل مع المطاعم المرخصة رسمياً فقط، مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن ممارسة المفعول.
- ٧- التأكد من صلاحية المواد الغذائية قبل شرائها وتناولها وينتظر مدير المدرسة ومشرف المقصف مسؤولية مخالفة ذلك .
- ٨- منع التعامل بالمواد الغذائية غير المسموح تناولها وفق الاشتراطات الصحية.
- ٩- تسليم المواد بيد واستلام الن福德 باليد الأخرى.
- ١٠- الالتزام بالاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح بيعها والممنوعة والتقييد بها والعمل بمضمونها وتحت طائلة المسائلة.

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية الممسموح ببيعها والممنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

والمسندة إلى أحكام المادة (٣) و(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية

أولاً: الاشتراطات الخاصة بتجهيز المقصف :

١. يجب أن يكون المقصف داخل سور المدرسة ، وفي مكان بعيد عن مصادر التلوث البيئي ودورات المياه ومجاري التصريف، أو تجمع النفايات . ويفضل أن يكون داخل ساحة المدرسة أو قريباً من صالة كبيرة أو قريباً من مظلة في ساحة أو ملعب المدرسة ومساحته لا تقل عن ١٦ متر مربع، ولا بد أن يكون مبنينا بطريقة تمنع دخول الغبار وتسرب المياه ودخول الحشرات . ويجب أن يكون عدد توازد البيع كافياً، وبمعدل نافذة لكل (١٠٠) طالب .
٢. وجود خزان محكم لحفظ الأواني والأدوات المستخدمة وتكون الأرفف سهلة التنظيف ، وغير قابلة للصدأ، ويفضل أن تكون جميع الأواني المعدنية غير القابلة للصدأ (استانلس ستيل)، مع وجوب استخدام الملاعق (البلاستيكية) ذات الاستخدام الواحد للطلاب، وتجنب الملاعق المعدنية .
٣. يجب أن تكون غرفة المقصف ذات تهوية وإضاءة كافية، ويجب إعداد مراوح للتهوية ولسحب الآخرة والهواء الحار ، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (٢٥) درجة مئوية، ويجب أيضاً وضع جهاز صاند للحشرات .
٤. يجب وجود ثلاجات بما يكفي حاجة المقصف.
٥. توفير مصدر مائي آمن وسليم من الشبكة العامة لسلطة المياه .
٦. يجب إيجاد مغسلة ومواد تنظيف للعاملين لغسل الأيدي .
٧. وجود حاويات للنفايات بغطاء تفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة لسهولة التنظيف ، مع ضرورة وجود أكياس (بلاستيك) كبيرة داخل الحاويات ليسهل جمعها.
٨. يكون مكان تخزين الأغذية في مكان بارد وجاف ونظيف وبعيد عن أشعة الشمس المباشرة، وتكون الأرفف مرتفعة عن سطح الأرض قدر (٣٠) سم أو أكثر.

### ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

١. يجب تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.
٢. يجب استخدام المطهرات المخفة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض اللیمون(الستريك) أو بيرمنجنات البوتاسيوم.
٣. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على العبوات الغذائية .
٤. يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.

٥. يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة وملابس العاملين بعيداً عن مكان تخزين الأغذية .

### ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منعاً باتاً بيع وتناول الأغذية الآتية :

- ١- الأطعمة " البائنة " ويتم التخلص منها يومياً .
- ٢- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوى على مادة الكافيين و المشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.
- ٣- شراب الفاكهة والشراب المنكه.
- ٤- الحلوي والعلكة والملبين والمصاصات والتوفى والنوجا والمارشمو والسكر المحروق (الكارامي).
- ٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.
- ٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية .
- ٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبدة والطحالات ... الخ.
- ٨- البطاطا المقلية.
- ٩- البوظة والأسكيمو ( المثلجات ) .
- ١٠- أية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاييس:

١. مياه الشرب المعبأة اليابانية.

٢. عبوات الحليب السائل المعقم طول الأمد العادي والمنكه والمعبا اليابانية.

٣. عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهالية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشبيبة المعبأة اليابانية.

٤. العصائر الطبيعية ونكثار الفاكهة المعبأة اليابانية.

٥. الساندويتشات و المعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط و التعليمات الصحية  
والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن  
سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٨+٧ من المواد الممنوع بيعها في المقاييس المدرسية).

٦. البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو ، والكعك والكيك المغلف اليابانيا ، وتفضل أنواع المدعمة  
بالفيتامينات والأملام المعدنية .

٧. المكسرات المغلفة اليابانيا على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكبات الصناعية.

٨. عبوات التمور الصغيرة المغلفة اليابانية والفواكه المجففة المغلفة اليابانية.

٩. الفواكه والخضروات الطازجة.

١٠. الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاييس المدرسية ، على أن لا  
يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم.

١١. القمح المتنفس ، رقائق الخبز المحمصة ، حبوب الإفطار المغلفة و المدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار  
ال الطبيعي (اليوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكبات الصناعية.

١٢. بيع مادة الشيبس من البطاطا و الذرة شريطة ما يلي :

أ- شيبس البطاطا : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكبات الصناعية وأن لا يتجاوز  
وزن العبوة الواحدة ٢٠ غم.

ب- شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكبات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن  
العبوة الواحدة ١٥ غم.

ج - بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.

١٣. أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

**خامساً: الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقصف المدرسية:** يجب توفر الشروط التالية لجميع العاملين بالمصحف:

- ١- المشرفون والعاملون على تشغيل المصحف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة وأمانة عمان الكبرى للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية في بداية كل فصل دراسي على أن يتم تثبيت هذه الشهادات في مكان بارز.
- ٢- يجب استبعاد أي عامل ظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو قروح لحين زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة.
- ٣- عدم تواجد أي شخص داخل المصحف المدرسي ومن لا يحمل شهادة صحية.
- ٤- ارتداء زي خاص وكفوف وغطاء للرأس بالمصحف.
- ٥- يجب أن تقوم المدرسة بتزويد وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم باسم الشخص المسؤول عن متابعة عمل المصحف من كادر المدرسة ليكون مسؤولاً مع المشرفين والعاملين في المصحف حسب أحكام المادة رقم (٦) من هذه الاشتراطات وإجراء أي مخالفة تصدر عن المصحف.

**سادساً: كل من يخالف أحكام هذه الاشتراطات تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه**

